



قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢٢

**بشأن الترخيص لشركة / اكوفاند لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار  
لمزاولة نشاطي / تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

**ق ر ر**

**المادة (١):** الموافقة على منح الترخيص لشركة/ اكوفاند لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م - لمزاولة نشاطي / تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما.

**المادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦